[387] ورواه في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم (3). ورواه الكيني عن على بن إبراهيم مثله. (4). [24819] 4 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان (1)، عن عبد ا بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد ا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. أقول: حمله الشيخ على ما مر في الجزء. (2) [24820] 5 - محمد بن علي بن الحسين قال: وقد روي أن السهم واحد من ستة. قال الصدوق: متى أوصى بسهم من سهام المواريث كان واحدا من ستة، ومتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحدا من ثمانية، وهي واجبة، ويمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصى، انتهى. [24821] 6 - وفي (معاني الاخبار) قال: روى أن السهم واحد من ستة، وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي على حسب ما يعلم من سهام ماله. أقول: هذا محمول على التقية.

_____ (3) معاني الاخبار: 216 / 1. (4) الكافي 7: 41 / 1. 4 - التهذيب 9: 211 / 834، والاستبصار 4: 134 / 504. (1) في الاستبصار: عمرو بن سعيد. (2) مر في الحديث 14 من الباب 54 من هذه الابواب. 5 - الفقيه 4: 152 / 527. 6 - معاني الاخبار: 216 / ذيل ح 2. (*) _____